@ 23 & باب موقف الجماعة .

يستحب وقوف الجماعة خلف الإمام (و) ولايصح قدامه بإحرام فأكثر لأنه ليس موقفا بحال وذكر شيخنا وجها تكره وتصح (و م) والمراد وأمكن الاقتداء وهو متجه وقيل تصح جمعة ونحوها لعذر اختاره شيخنا وقال من تأخر بلا عذر فلما أذن جاء فصلى قدامه عزر والاعتبار بمؤخر القدم وإلا لم يضر كطول المأموم ويتوجه العرف وإن تقابلا داخل الكعبة صحت في الأصح (و) وإن جعل ظهره إلى ظهر إمامه فيها صح لأنه لا يعتقد خطؤه وإن جعل ظهره إلى وجهه لم يصح لأنه مقدم عليه وإن تقابلا حولها صحت (ع) ويجوز تقدم المأموم في جهتين (و) .

قال في الخلاف وأمي إليه في رواية أبي طالب وقيل وجهة (خ) وقال أبو المعالي إن كان خارج المسجد بينه وبين الكعبة مسافة فوق بقية جهات المأمومين فهل يمنع الصحة كالجهة الواحدة أم لا فيه وجهان ويقف الواحد عن يمينه (و) فإن بان عدم صحة مصافته لم يصح والمراد وا أعلم كمن لم يحضره أحد فيجيء الوجه يصح منفردا وكصلاتهم قدامه في صحة صلاته وجهان (م 1) + + +